مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٢)، العدد (٢)، ص ص ٥٧٧-٦٠٦ (يوليو ٢٠٠٩م / رجب ١٤٣٠هـ)

زكاة الأسهم والسندات "بحث فقهي مقارن"

يوسف بن عبدالعزيز العقل
أستاذ مساعد، كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٩/٤/١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ)

ملخص البحث. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا أمابعد:

فهذا بحث [زكاة الأسهم والسندات]

وهذا ملخص البحث:

يشتمل البحث على مدخلين:

المدخل الأول: أحكام زكاة الأسهم، ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: كيفية إخراج زكاة الأسهم وذكر اختلاف فقهاء العصر فيه على أقوال متعددة، أبرزهاأربعة.

المبحث الثاني: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة، اختلف الباحثون المعاصرون في الجهة التي يجب عليها إخراج زكاة الأسهم على قولين بيانها وبيان أدلتهم وترجيح أحدهما.

المبحث الثالث: المعتبر في إخراج زكاة الأسهم. وذكر الخلاف في الاعتبار هل هو القيمة الاسمية أو الحقيقية أو السوقية.

المبحث الرابع: حكم اشتراط النصاب وحولان الحول في زكاة الأسهم.

المبحث الخامس: مقدار المخرج في زكاة الأسهم والترجيح بين الآراء في ذلك

المبحث السادس: زكاة أموا ل الشركة التابعة.

المبحث السابع: دافع زكاة الأسهم.

المدخل الثاني: أحكام زكاة السندات.ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: زكاة الدين وخلاف الفقهاء فيها. لأن السندات تعتبر دينا على الجهة المصدرة.

المبحث الثاني: حكم زكاة المال المحرم. لكون السندات محرمة، وذكر خلاف الفقهاء في ذلك.

المبحث الثالث: كيفية حساب زكاة السندات

ثم خاتمة البحث: وفيه أهم النتائج الملخصة للبحث.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا أمابعد:

فقد تشعبت بالناس المعاملات والمرابحات حتى وصل الحال إلى المتاجرات الإلكترونية عن طريق الشاشة مما يتطلب التأصيل الفقهي والتحكيم الشرعي لكل مايجد من معاملات الناس وقد رأيت بحوثا كثيرة منها المطبوع وغيره في تأصيل أحكام الأسهم والسندات من حيث الشريعة الإسلامية، إلا أن بسط أحكام زكاة الأسهم والسندات وإفرادها باستقلال نادر بل لم أر من أفردها ببحث مستقل، ولهذا رأيت من المفيد أن أسهم بهذا البحث الميسر لمسيس الحاجة إليه من جهة ولإثراء الساحة الفقهية من جهة أخرى ، فعسى الله أن يحسن القصد والعاقبة.

وقد توخيت الاختصار في هذا البحث، بغية توسيع الاستفادة منه، وسهولة مطالعته وفهمه، وتيسير نشره وتداوله.

وقد سرت فيه على توثيق الآيات والنقول، وتخريج الأحاديث باختصار، وحاولت تصوير المسائل من حيث الواقع أولا، ومن ثم بيان الرأي الفقهي، وإذا كانت المسألة فيها أكثر من رأي أودليل ؛ فإني أضع المسألة في ميزان المقارنة محاولا الترجيح وبيان سبب الترجيح، علما بأن أكثر المسائل عصرية من قبيل النوازل ؛ وعليه فيكون الجهد مضاعفا.

الدراسات السابقة

كما أسلفت، فلم أقف على رسالة أو مؤلف في هذا الموضوع مستقل، حتى كتابة هذه السطور، ولكن الموضوع سبقني من بحثه ضمن بحوث مجمعية أوكمبحث تحت رسالة علمية ومن هؤلاء على سبيل المثال

معالي الشيخ عبدالله بن منيع في كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، وكذلك ذكر في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي: لمجموعة من العلماء، جامعة الإمام، الرياض، كما ذكره كمبحث الدكتورعلي السالوس في كتابه: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: ، والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، والدكتورأحمد الخليل في رسالته: الأسهم والسندات وأحكامها :

كما بحث الموضوع في مجامع فقهية وأعدت فيه بحوث تحضيرية كما هو الحال في أبحاث الندوة الحادية والثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، وكذلك مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورته السادسة حيث قدمت بحوث من عدد من العلماء تعرضت لآرائهم في مواضعها، ولهذا رأيت أهمية إفراده ببحث مستقل والخوض في مسائله وجمع آراء الفقهاء الأقدمين إن وجد، والمعاصرين، والترجيح والموازنة بينها، لاسيما مع انفتاح الناس على التجارة الألكترونية وبالأخص الأوراق المالية والتجارية فكان هذا البحث.

وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهوحسبي ونعم الوكيل، ..

أحكام زكاة الأسهم

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: كيفية إخراج زكاة الأسهم[١]

اختلف فقهاء العصر في كيفية إخراج زكاة الأسهم على أقوال متعددة، أبرزها أربعة:

القول الأول

وجوب زكاة التجارة على الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت صناعية فتجب الزكاة في ربحها، وإن كانت تجارية فتجب الزكاة في أسهمها ويخصم من قيمة السهم قيمة الأصول الثابتة، وهو قول الشيخ عبدالرحمن عيسى[٢]، والشيخ عبدالله البسام[٣] والشيخ وهبة الزحيلي[٤].

القول الثاني

وجوب الزكاة في الأسهم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم:

١- فإن كان المساهم تملك الأسهم للإفادة من ريعها فيزكيها بحسب نوع الشركة فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الزروع وإن كانت صناعية، فإن زكاتها تكون زكاة تجارة من صافي أرباحها، وإن كانت تجارية فإن الزكاة تجب في قيمة الأسهم الحقيقية بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية .

---

(١) الأسهم هي: الحصة التي يملكها الشريك في شركات المساهمة، وهو يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أهـ. كما يعرف السهم بأنه: صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في راس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصة. ومن هذين التعريفين يتبين أن السهم يطلق ويراد به نصيب الشريك في الشركة، كما يطلق على الصك المثبت لهذا النصيب.

انظر: الأسهم والسندات ص ٤٧ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص ٧٧٥. ويتميز السهم بخصائص منها:

١- تساوي قيمة السهم في الشركة المساهمة.

٢- تساوى مسؤولية الشركاء.

٣- عدم قابلية السهم للتجزئة.

٤- قابلية السهم للتداول.

وللأسهم قيم متعددة ستأتي ـ ان شاء الله ـ في ص: ١٤

اهـ. انظر: الأسهم والسندات ص٦١، أحكام التعامل في الأسواق المالية ١/١٦٦...

(٢) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٧٣.

(٣) زكاة أسهم الشركات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤ / ١ / ٧٣٥.

(٤) زكاة أسهم الشركات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤ / ١ / ٧٣٥.

٢- وإن كان المساهم تملَّك الأسهم للمتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فيزكيها زكاة العروض التجارية بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشركة المساهمة، وقال بذلك الشيخ عبدالله بن منيع [٥]، والدكتور أحمد الحجي الكردي، إلا أنه سوى بين الشركات التجارية والصناعية في إيجاب زكاة التجارة على قيمة الأسهم لا على ربحها [٦].

ويلاحظ أن من أبرز فروق هذا القول عن الذي قبله اعتبار نية المساهم عند اتخاذه الأسهم للمضاربة بها فتجب فيها زكاة التجارة مطلقاً.

القول الثالث

وجوب زكاة التجارة في الأسهم سواء كانت أسهم شركات تجارية أم صناعية أم زراعية، وسواء تملكها للاستفادة من ريعها[٧] أم للتجارة بها، فتزكى زكاة عروض تجارة، وهو قول الشيخ أبي زهرة، وعبدالرحمن حسن، وعبدالوهاب خلاف، والدكتور عبدالرحمن الحلو[٨]، والدكتور رفيق المصري[٩]، والدكتور حسن الأمين[١٠]، وقال به الدكتور القرضاوي :إن كان المزكي هو الفرد المساهم، فإن كانت الشركة المزكية زكاة التجارة في أسهم الشركات التجارية بعد خصم الأصول الثابتة، وأما الشركات الصناعية فتجب الزكاة في صافي ريعها بمقدار العشر كما في زكاة المستغلات[١١].

ويتبين من هذا القول اعتبار الأسهم عروضاً تجارية مطلقاً بغض النظر عن نشاط الشركة ونية المساهم.

القول الرابع

إن كان المزكي هو الشركة، فتخرج الزكاة كما يخرجها الشخص الطبيعي، حسب نشاط الشركة، فتعد جميع أموال المساهمين بمثابة مال شخص واحد، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، والنصاب والمقدار الواجب أخذه، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الواحد، وإن كان المزكي هو المساهم فيخرج الزكاة إذا عرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، وإن لم يستطع معرفة ذلك فإن ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي - وليس بقصد التجارة - زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكَّى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة للسهم وربحه،

---

(٥) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٧٧.

(٦) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ص ٢٨٣.

(٧) حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة ص ٢٤٢، وانظر: فقه الزكاة ١ / ٥٦٠.

(٨) أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢٠٨.

(٩) بحوث في الزكاة ص ١٨٨.

(١٠) زكاة الأسهم في الشركات ص ٣١.

(١١) فقه الزكاة ١ / ٥٥٥.

وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[١٢]، وأخذ به بيت الزكاة الكويتي[١٣]، ورجحه الدكتور الضرير[١٤] مع كونهم يوجبون الزكاة على المساهم وإنما تخرجها الشركة نيابة عنه كما سيأتي بيانه.

أدلة الأقوال[١٥]

دليل القول الأول: إن الزكاة لا تجب في أدوات القنية، وقيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات الصناعية والمنشآت ونحوها مما يوجب الفرق بينها وبين الشركات التجارية في الحكم.

كما أن تلك الآلات والمنشآت ليست معدة للبيع، وإنما للاستغلال وبينهما فرق كبير، فلذا افترق الحكم في زكاة كل منها[١٦].

دليل القول الثاني: استدلوا على التفريق بين الشركات بما تقدم في دليل القول الأول، ولأن السهم حصة من الشركة فيكون له حكم زكاتها صناعية أو تجارية أو زراعية، وأما إيجاب زكاة التجارة على من اشتراها للمتاجرة ببيعها وشرائها، فذلك لأنها صارت عروضاً تجارية لها أسواقها وأنواعها وأسعارها التي تختلف عن قيمة الأسهم الحقيقية[١٧].

دليل القول الثالث: إن الهدف من شراء الأسهم واحد، وهو الاتجار والاسترباح وهذا متحقق فيمن اتخذ الأسهم لريعها، أو لتقليبها في البيع والشراء فيصدق عليها أنها عروض تجارة[١٨].

وأما التفريق بين الشركات والأفراد في نصاب الزكاة، فيستدل له بقياس الشركات الصناعية ونحوها من المستغلات على الأرض الزراعية؛ لشبهها به فتأخذ حكم زكاتها، وأما الأفراد فإن الأوفق والأيسر لهم هو إخراج

---

(١٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤ / ١ / ٨٨١، وفي القرار رقم (٢٨ / ٣ / ٤) ثم صدر قرار أخير للمجمع برقم ١٢٠ (١٣/٣) نصه كالآتي: إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدنيين الأملياء، ولم يترك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث يستغرق ديونها موجوداتها، أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار ٢٨ (٣ / ٤) من أنه يزكي الربع فقط ولا يزكي أصل السهم أهـ.

(١٣) أبحاث الندوة الحادية والثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة ١ / ١٨٤، ويختلف عن قرار مجمع الفقه الإسلامي، بأن الربع يضم إلى سائر أموال مالك الأسهم حولاً ونصاباً.

(١٤) فقه الزكاة ١ / ٣٢.

(١٥) نظراً لوجود تكرار لبعض جزئيات الأقوال، فإن الاستدلال لكل قول سينحصر فيما يتميز به عن غيره دفعاً لتكرار الأدلة.

(١٦) زكاة أسهم الشركات للبسام ٤ / ١ / ٧٢٢، من مجلة المجمع.

(١٧) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٧١.

(١٨) زكاة أسهم الشركات للزحيلي ٤ / ١ / ٧٣٧ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وبحوث في الزكاة ص ١٨٨.

زكاة عروض التجارة بدون تفرقة بين أسهم شركة وأخرى، مما يمكنهم من حساب الزكاة وإخراجها[١٩]

ثانياً: أن تلك المستغلات موجودة في عصر التشريع، ومع ذلك فإن النص القرآني والنبوي إنما خص الخارج من الأرض دون غيره بزكاة العشر أو نصفه عند حصاده، فلمَّا لم يُتعرض للمستغلات مع وجودها، دل على مفارقتها لزكاة المزروعات، وأن لها حكماً آخر كما بيَّنا.

كما أنَّ هذا القول لم ينقل عن الفقهاء على مر العصور مع وجود تلك المستغلات في كل عصر بما يناسبه[٢٠]

وأما الأفراد فإنه يمكنهم معرفة ما يقابل أسهمهم من الموجودات الزكوية بالاستفسار من الشركة، مما يمكن معه تزكية الأسهم بحسب نوع الشركة .

دليل القول الرابع: قد تقدم الاستدلال للتفريق في إيجاب الزكاة بحسب نوع الشركة، وبحسب نية المساهم[٢١]

وأما اعتبار الشركة لأموال المساهمين بأنها كالمال الواحد نوعاً ونصاباً ومقداراً فيدل عليه ﷺ: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة"[٢٢] ويؤخذ منه أن اختلاط المالين يصيرهما كالمال الواحد[٢٣]

الترجيح

بالنظر للأقوال المتقدمة وأدلتها يتبين ما يلي:

١ - وجوب الزكاة على المساهم، ويترجح عند اخراجه لها القول الثاني المتمثل في اختلاف كيفية الزكاة بحسب نوع الشركة ونية المساهم مع ملاحظة ما يلي:

أ) بلوغ أسهم المزكي نصاباً بنفسها أو بضمها لأمواله الزكوية إذا كان له حكمها، ويراعى في ذلك حسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، والديون المستحقة الحالة على الشركة، وكذا على المساهم .

ب) تطبيق زكاة النقود على الفوائض النقدية، وزكاة التجارة على البضائع التجارية الموجودة في الشركات الزراعية والصناعية.

ج) في حال عدم تمكن المساهم من العلم بموجودات الشركة الزكوية لاحتساب زكاتها فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم الاسمية[٢٤]

---

(١٩) فقه الزكاة ١ / ٥٥٧.

(٢٠) ينظر: فقه الزكاة ١/٥١٤، وتنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ص ١٢٠، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول ص ١٤٥، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لشبير ضمن أبحاث بيت الزكاة ٥ / ٤٤٧.

(٢١) انظر الأدلة ص: ٧ـ٨.

(٢٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، ٣٤- باب (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) عن أبي بكر برقم ١٤٥٠.

(٢٣) انظر: المجموع ٥ / ٤٢٩، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد.

(٢٤) سيأتي ـ ان شاء الله ـ بيان المراد بها، في ص: ١٥، وقيل باعتبارها في إخراج الزكاة لما تمثله من موجودات الشركة الزكوية.

٢- فإن كان المزكي هو الشركة المساهمة، فالراجح هو القول الرابع، المتمثل في اعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد في وجوب الزكاة، من حيث نوع المال وحوله ونصابه، مع ملاحظة ما يلي:

أ) عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدهم أهم شروط الزكاة وهو الإسلام[٢٥].

ب) بالنسبة للمضارب بالأسهم، فإنه لا يكتفي بزكاة الشركة، بل يجب عليه إخراج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية، كما أن الشركات الصناعية لا تزكي إلا ريع السهم الصافي، بينما يجب عليه أن يزكي كامل قيمته، مع حسم ما أخرجته الشركة إذا علم بمقداره[٢٦].

سبب الترجيح ما يلي

أولاً: فيما يتعلق بتزكية المساهم لأسهمه، فقد ترجح ما تقدم؛ لأن السهم حصة شائعة من الشركة، فتجب فيه الزكاة بحسب نوع الشركة، فالجزء له حكم الكل، فإن قصد المساهم من تملك السهم المتاجرة به، فيكون له حكم العروض التجارية؛ لأن الأعمال بالنيات، والنية تقلب الحكم في عروض القنية إلى عروض تجارية إذا نوى الاتجار بها،[٢٧] فالسهم المتخذ للاستثمار إذا نوى بها الاتجار كان أولى بحكم العروض التجارية.

ثانياً: فيما يتعلق بتزكية الشركة للأسهم فقد ترجح ما تقدم أخذاً بمبدأ الخلطة فيما عدا الماشية؛ لعموم النص الوارد وللحاجة إلى ذلك؛ ولما في عدم أخذ الشركة به من مشقة بالغة تمنعها من أخذ الزكاة؛ لما يترتب على ذلك من النظر في أسهم كل مساهم على حِدَة، ومعرفة ما يبلغ منها نصاباً، أو الاتصال بالمساهمين للتأكد من ملكهم للنصاب وتحقق شروط الزكاة لديهم، مما يوقع في مشقَّة بالغة، ومن القواعد الفقهية المعتبرة المقررة أن المشقة تجلب التيسير[٢٨].

ثالثاً: احتساب الأسهم بالقيمة الحقيقية عند زكاة الشركة أو المساهم المستثمر لأنهم لا يستفيدون من القيمة السوقية للأسهم بل تبقى الأسهم للاستفادة من ريعها الذي لا يتأثر بقيمة السهم في سوق المال .

وأما احتساب الأسهم بالقيمة السوقية بالنسبة للمضارب بها فلأنها عروض تجارية وهي تزكى بحسب قيمتها في السوق عند وجوب الزكاة .

---

(٢٥) فلا تجب الزكاة على الكافر اتفاقاً، رد المحتار ٢ / ٢٥٩، المنتقى ٢ / ١٧٧، المجموع ٥ / ٢٩٨، كشاف القناع ٢ / ١٦٨.

(٢٦) وبذلك صدر قرار بيت الزكاة ونصه :إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى منعاً للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، أما إذا كانت بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة أو يزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه وإن كانت القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة أهـ. انظر: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ص ٤٤.

(٢٧) انظر الموسوعة الكويتية ١٢/٨٢٠٣. (مادة زكاة ، مسألة: ٧٨).

(٢٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، والمنثور في القواعد الفقهية ٣ / ١٧١.

رابعاً: ورجحنا حساب الزكاة بربع عشر القيمة الدفترية عندما لا يتمكن المساهم المستثمر من معرفة موجودات الشركة ؛ لأنه بذلك يتحقق إخراجه يقينا للقدر الواجب شرعاً، وما زاد فإنه صدقة ولا يسلَّم القول بقياس الأسهم عندئذ على المستغلات وإخراج ربع عشر ريعها بعد حولان الحول على قبضها [٢٩] ؛ وذلك لأن السهم حصة شائعة من موجودات الشركة .

ومن تلك الموجودات أموال زكوية تجب زكاتها عند حولان الحول على السهم ولا ينتظر حول آخر بعد قبض الريع ، كما أن قيمة زكاة تلك الموجودات قد تكون أكثر بكثير من زكاة ربع عشر الريع ، فكان يقين إخراج الزكاة أن تكون كما بينا .

المبحث الثاني: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

اختلف الباحثون المعاصرون في الجهة التي يجب عليها إخراج زكاة الأسهم على قولين:

القول الأول

وجوب الزكاة على الشركات المساهمة ، وهو قول الدكتور شوقي شحاتة[٣٠] ، والدكتور محمود الفرفور[٣١].

القول الثاني

وجوب الزكاة على المساهمين وقال به الدكتور الصديق الضرير[٣٢] ، والدكتور وهبة الزحيلي[٣٣] ، والدكتور حسن الأمين[٣٤] ، وكثير من الباحثين[٣٥].

وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[٣٦] ، وبيت الزكاة الكويتي[٣٧].

---

(٢٩) لاقائل به لكنه قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (٢٨) ٣/٤ ، إلا أنه صدر قرار لاحق للمجمع برقم (١٢٠) ٣ / ١٣ استدرك فيه الملحظ الفقهي على القرار الأول ، وقد تقدمت الإشارة لذلك.

(٣٠) التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٩.

(٣١) زكاة أسهم الشركات ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤ / ١ / ٨٢٥.

(٣٢) زكاة الأسهم والسندات ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ص ٢٩.

(٣٣) المرجع السابق ص ٧٤ ، وينسب بعضهم للدكتور وهبة القول بإيجاب الزكاة على الشركة المساهمة كما في بحثه زكاة أسهم الشركات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤ / ١ /٧٤٠ ، وكان ذلك في عام ١٤٠٨هـ ، إلا أن الذي يظهر أنه رجع عن هذا القول ، لما صرح به في بحثه الأخير المشار إليه حيث كان عام ١٤٢٢هـ وقال فيه : اتفق العلماء على أن الزكاة تجب على المالك وهو المساهم ، لا على الشركة إلا في أحوال أربعة نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٨ / (٣ / ٤) الخ أهـ.

(٣٤) زكاة الأسهم في الشركات ص ٣٣.

(٣٥) انظر : مجلة مجمع الفقه ٤ / ١ / ٧٩٨ ، ٨٤١ ، ٨٥٧.

(٣٦) رقم ٣ و ٤ / ٨ / ٨٨ ، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤ / ١ / ٨٨١.

(٣٧) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص ٥٣.

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة[٣٨] فهي تملك التصرف في المال، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل[٣٩].

ونوقش: بأن الزكاة إنما تجب على مالك المال، وهو المساهم لا الشركة، كما أنها عبادة لابد لها من نية، ووجوبها في مال الصبي مقرون بنية إخراجها من وليه، وأما ملك الشركة للتصرف في المال فذلك بالنيابة عن المساهمين[٤٠].

الدليل الثاني: القياس على زكاة الماشية، حيث إن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيها بينهم بالسويَّة، وأن الشركة في الماشية شركة أموال لا أشخاص، وهي على وجه المخالطة لا الملك، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة[٤١].

ويناقش: بأن قياس شركة المساهمة على شركة الماشية، لا يفيد إيجاب الزكاة على شخصية الشركة الاعتبارية ونفيها عن مالك المال، وإنما يفيد ضم مال الشريكين في النصاب .

وإلا فملكية كل من الشريكين لمالهما تنفي الشخصية الاعتبارية، لإمكانية التصرف بنصيبهما من الشركة، كما أن ما تقدمت الإشارة إليه من كون الزكاة عبادة تحتاج إلى النية مما يستلزم ووجوب إخراجها على المزكي أو من ينيب.

دليل القول الثاني: أن المساهم هو المالك الحقيقي للأسهم، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبيَّنة في قانون الشركة ونظامها الأساسي، ولذلك فعندما تنحل الشركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة[٤٢].

---

(٣٨) يراد بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية: أن تعتبر الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء بمعنى أن تكون لها ذمة مالية خاصة، وأن تكون لها حياة قانونية، فتكتسب حقوقاً وتلتزم بواجبات، انظر: الشركة المساهمة في النظام السعودي ص ١٩١، والوجيز في القانون التجاري ١ / ٣٨٨.

(٣٩) التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٩.

(٤٠) انظر: بحث الضرير في أبحاث بيت الزكاة الندوة الحادية عشر ص ٢٩.

(٤١) التطبيق المعاصر للزكاة ص: ١١٩.

(٤٢) زكاة الأسهم والسندات للضرير ص ٢٩ ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر.

الترجيح

يترجح مما تقدم القول الثاني وهو وجوب زكاة الأسهم على المساهم بعد بلوغها نصاباً وحولان الحلول عليها ؛ وذلك لكونه هو مالك الأسهم ، وإنما الشركة المساهمة عبارة عن مجموعة من الأسهم المتساوية القيمة ، القابلة للتداول ، وتتولى الشركة إدارة الأسهم ممثلة بمجلس إدارتها المفوَّض من المساهمين ، مع بقاء ملك كل مساهم لنصيبه وأحقيته في بيعه ، مع بقاء الحصة في الشركة ، كما أنه عند التصفية يستحق المساهم حصته من موجودات الشركة[٤٣]. وإنما تخرج الشركة زكاة الأسهم نيابة عن المساهم في حالات أربع نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي على النحو التالي :

إذا نص في نظام الشركة الأساسي .

أو صدر به قرار من الجمعية العمومية للشركة.

أو ألزم بذلك قانون الدولة.

أو فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه.[٤٤]

المبحث الثالث: المعتبر في إخراج زكاة الأسهم. وذكر الخلاف في الاعتبار هل هو القيمة الاسمية أو الحقيقية أو السوقية

بالنظر إلى الأسهم نجد أن لها أقيام مختلفة حسب الإصدار والتداول فلها قيمتها الاسمية والسوقية والحقيقية.

فللسهم في الشركة المساهمة ثلاث قيم مختلفة وهي كالتالي :

١- القيمة الاسمية

هي القيمة المبينة في الصك ، والتي تدون عليه ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة.

٢- القيمة السوقية أو التجارية

وهي قيمة السهم في السوق ، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب والعوامل التي تؤثر فيها

٣- القيمة الحقيقية

وهي القيمة التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم[٤٥]

هذه هي قيم السهم ، وقد اختلف الباحثون المعاصرون[٤٦] في كيفية زكاة الأسهم بالنظر إلى هذه القيم على التفصيل التالي :

---

(٤٣) انظر : الشركات المساهمة في النظام السعودي ص ٢٦١.

(٤٤) القرار رقم ٢٨ (٤/٣).

(٤٥) انظر المعاملات الحديثه وأحكامها ص : ٧٣.

(٤٦) هذا الخلاف مبني على الخلاف السابق ، بمعنى أن أصحاب القول الثاني الذين يرون أن الأسهم تزكى زكاة عروض تجارة اختلفوا في أي قيم السهم تعتبر عند إخراج الزكاة.

أولاً: إذا كانت الزكاة عن الأسهم باعتبارها عروض تجارة

وفي ذلك قولان للمعاصرين:

القول الأول

أنه يعتبر فيها القيمة السوقية.

وإلى هذا القول ذهب أكثر الباحثين المعاصرين، فذهب إليه د. وهبة الزحيلي [٤٧] والشيخ عبد الرحمن الحلو[٤٨] ود. أحمد كردي [٤٩]، ود. رقيق العصري[٥٠]، والشيخ عبد الله بن منيع[٥١]، والشيخ عبد الله البسام[٥٢]، والشيخ رجب بيوض التميمي[٥٣]، والشيخ محمد عبده عمر[٥٤].

دليلهم: لأن هذا هو شأن عروض التجارة أن ينظر إلى قيمتها في السوق، وتزكى بهذا الاعتبار.

القول الثاني

أنها تزكي باعتبار قيمتها الحقيقية وتبنى هذا القول الدكتور محمد الصديق الصرير[٥٥].

واستدل على ذلك بأن القيمة السوقية تتأثر بعوامل متعددة بعضها قد لا يكون مقبولاً[٥٦].

الراجح

والذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، وأما دليل القول الثاني فيناقش بأن تأثر القيمة بالعوامل لايعد مسوغا لاعتبار القيمة الحقيقية كما هو الشأن في زكاة عروض التجارة فينظر للقيمة السوقية وقت إخراج الزكاة فهو أعدل من ناحية المخرج ومن ناحية الفقير.

ثانياً: إذا كانت الزكاة عن الأسهم اتخذت للاستفادة من ريعها

اختلفوا في اعتبار القيمة على قولين:

---

(٤٧) بحوث الندوة السابعة للزكاة في الكويت ص ٢٣٢.

(٤٨) المصدر السابق ص ٢٠٨.

(٤٩) المصدر السابق ص ١٩١.

(٥٠) المصدر السابق ص ٢٨٥.

(٥١) المصدر السابق ص ٣٠٦.

(٥٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤ ج١ ص ٧٢٦.

(٥٣) المصدر السابق ص ٧٩٨.

(٥٤) المصدر السابق ص ٨١٦.

(٥٥) المصدر السابق ص ٨٣٦.

(٥٦) المصدر السابق ، نفس الموضع.

القول الأول

أننا نعتبرها بالقيمة الحقيقية، بمعنى أن ننظر إلى ما فيه الزكاة ونقومه إذا كان سلعاً بقيمته الحقيقية، بغض النظر عن قيمة السهم في البورصات، سواء كانت أقل أو أكثر من القيمة الحقيقية، وقال به الشيخ عبد الله بن منيع [٥٧].

الأدلة

الدليل الأول: أن هذه الفئة من المساهمين لا يستفيدون من القيم السوقية للأسهم، بل يحتفظ الواحد منهم بمستند أسهمه للاستثمار، وأخذ العائد الدوري من ذلك، وهذا العائد لا يتأثر بالقيمة الاعتبارية التي هي قيم السهم السوقية[٥٨].

الدليل الثاني: ويمكن أن يستدل لهم بأن هذا مبني على أن الشركاء يخرجون الزكاة باعتبار القيمة الحقيقية لما عندهم من الأموال الزكوية، والمساهم يملك حصة شائعة في شركة، فيزكي بهذ الاعتبار.

القول الثاني

أن الاعتبار بالقيمة السوقية وقال به أ. د. أحمد الكردي [٥٩].

الدليل: أن الزكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما يؤول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني، ومالك الأسهم يستطيع أن يبيعها بالسعر السوقي في أي وقت شاء ؛ ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة، هو مال زكوي بإجماع أهل العلم[٦٠].

الترجيح

لكل من القولين وجهة نظر قوية ومأخذ معتبر، إلا أن الذي يبدو لي أن دليل القول الأول أرجح، لأن اعتبار القيمة السوقية إنما يكون لمن أراد التجارة أما هؤلاء فليس من مقصودهم البيع والشراء بهذه الأسهم بل اتخذوها للاستفادة من ريعها فناسب اعتبار القيمة الحقيقية لأسهمهم والله أعلم.

المبحث الرابع: حكم النصاب وحولان الحول في زكاة الأسهم

اختلف في ذلك على قولين:

---

(٥٧) بحث الشيخ عبد الله بن منيع، الندوة السابقة للزكاة ص ٣٠٥.

(٥٨) المصدر السابق.

(٥٩) بحث أ. د. أحمد الكردي، في الندوة السابعة للزكاة ص ١٩٠.

(٦٠) بحث الشيخ عبد الله بن منيع، الندوة السابعة للزكاة ص ٣٢٠.

القول الأول

أشترط الحول والنصاب لكل سهم، وقال به الشيخ عبد الله السام[٦١]. ود. إبراهيم فاضل الدبو[٦٢]، والشيخ محمد سالم عبد الودود[٦٣]، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي[٦٤]، والشيخ محمد المختار السلامي[٦٥].

دليلهم

يمكن أن يستدل لهم أن هذا هو الأصل، ولا دليل يصلح للاعتماد عليه في الخروج عن هذا الأصل.

القول الثاني

أنه لا يشترط بلوغ كل سهم نصاباً، ولا دوران الحول لكل سهم، وتبني هذا القول د. الصديق الضرير[٦٦]، وهو من فتاوى المؤتمر الأول للزكاة[٦٧]، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي[٦٨].

الدليل

استدل هؤلاء بحكم الخلطة والمال المستفاد.

فإذا أخذنا بأن مال الشركاء له حكم المال المختلط لم يشترط حينئذ لكل واحد نصاب، وإذا أخذنا بأن المال المستفاد لا يشترط له حولان الحول لم يشترط الحول لكل سهم، فإذا اشترى شخص سهماً في أثناء الحول – بالنسبة للشركة – فلا يستأنف به حولاً جديداً، بل يزكي على أسهم الشركة كلها ؛ لأن هذا السهم له حكم المال المستفاد بالنسبة لباقي الشركاء الذين هم كالشخص الواحد بحكم الخلطة[٦٩].

المناقشة

يناقش هذا الدليل بضعف ما بني عليه القول وهو حكم الخلطة وحكم المال المستفاد، فالراجح أنه لا خلطة إلا في المواشي ولا اعتبار لها فيما سوى ذلك من الأموال وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم وأكثر الفقهاء[٧٠]

---

(٦١) بحث الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص ٧٢٢، ٧٢٥.

(٦٢) مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص ٨٤٦.

(٦٣) المصدر السابق ص ٨٤٧.

(٦٤) المصدر السابق ص ٨٤٠.

(٦٥) المصدر السابق ص ٨٣٨.

(٦٦) مجلة مجمع الفقه ع٤ ج١ ص ٧٦٤، ٧٦٥.

(٦٧) فتاوى المؤتمر الأول للزكاة ص ٤٤١.

(٦٨) في قراره رقم ٣ د ٨٨/٠٨/٤ في دورته الرابعة. انظر: مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص ٨٨١.

(٦٩) المرجع السابق.

(٧٠) انظر المغني ٤٨٥/٢، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٨/١.

الراجح

القول الأول لأخذه بالأصل وضعف مابني عليه القول الثاني.

المبحث الخامس: مقدار المخرج في زكاة الأسهم

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الأول: ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة، حيث فرق بين الأسهم التجارية والأسهم المتخذة للاستثمار فأوجب في الأولى ٢,٥٪ وفي الثانية ١٠٪ قياساً على زكاة الأصول الثابتة[٧١].

الثاني: لم يفرق بين سهم وسهم فأوجب فيها زكاة عروض التجارة ٢,٥٪ [٧٢].

الثالث: فرق بين الشركات الزراعية وبين الشركات الصناعية والتجارية، فأوجب في الشركات الزراعية زكاة الزروع والثمار (١٠٪) للبعلي أو (٥٪) للمروي، وأوجب في الشركات الصناعية والتجارية زكاة عروض التجارة (٢,٥٪) بعد خصم قيمة المباني والأدوات التي لا تدخل في التجارة [٧٣].

وقد سبق الإشارة إلى الأدلة في المبحث الأول.

وقد رجح الدكتور محمد صبري هارون هذا الرأي لأن الشارع فرق بين الزرع البعلي والمروي وأن نسبة زكاة الأسهم المتخذة للاستثمار في الصناعات المختلفة تكون في الناتج الصافي (١٠٪) بعد خصم جميع النفقات واستهلاك الآلات قياساً على زكاة نماء الأصول الثابتة.

وعليه فإن زكاة أسهم الشركات تكون على النحو التالي:

لا تزكى الأصول الثابتة مثل المبنى والآلات التي لا تستخدم في التجارة.

نسبة زكاة الأسهم التجارية ٢,٥٪.

نسبة زكاة الأسهم من الشركة الاستثمارية في الزراعة تكون (١٠٪) فيما سقته السماء و (٥٪) فيما روي بالآلة.

نسبة زكاة الأسهم المتخذة للاستثمار في الصناعات المختلفة فزكاتها تجب في الناتج الصافي قياساً على زكاة نماء الأصول الثابتة (١٠٪) بعد أن تخصم جميع النفقات واستهلاك الآلات[٧٤].

---

(٧١) الفقه الإسلامي وأدلته (١٧٢/٩)، وقد ورد هذا الرأي عن أبي زهرة في تقرير حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢م، وقد أعلن هذا الرأي في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م.

(٧٢) فقه الزكاة (٥٢٧/١ – ٥٢٨).

(٧٣) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (٦٣٧/٢- ٦٣٨).

(٧٤) أحكام الأسواق المالية (٢٩٢ – ٢٩٣).

المبحث السادس: زكاة أموال الشركة التابعة (من يزكي الأسهم في الشركات)

قد يثور السؤال التالي هل تزكي الشركة القابضة عن شركاتها التابعة أم أن كل شركة من الشركات التابعة تزكي مالها وحده ، وإن قامت الشركة التابعة بتزكية أموالها فهل تزكيه الشركة القابضة بعد ضمه إلى أموالها؟ يجيب عن هذا التساؤل الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين في مداخلة له في الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة حيث يقول :

إذا قامت الشركات التابعة بإخراج زكواتها على أساس الموجودات الزكوية الكاملة لكل منها ، استبعدت الاستثمارات التي تخص الشركة الأم في تلك الشركات ، فلا تُضم إلى الموجودات الزكوية للشركة الأم ، لأنها تكون أموالاً قد زكيت من قبل الشركات التابعة ، ولا تتحمل الشركة الأم بعد ذلك أي جزء من الزكوات التي تخرجها الشركات التابعة في هذه الحالة ، لأن ما يخص تلك الشركة من زكاة عن حصصها في الشركات التابعة تحمله تلك الحصص أو تحمله أرباحها فلا يتكرر.

وإذا لم تقم الشركات التابعة بإخراج زكواتها ، وأرادت الشركة الأم إخراج زكاتها ، فأمامها طريقتان :

أن تحسب الموجودات الزكوية في الشركة الأم والشركات التابعة لها وتخرج الزكاة عن الجميع ، كأنها شركة واحدة ، ثم تكون كل شركة تابعة مدينة للشركة الأم بجزء من الزكاة يعرف بالمعادلة التالية :

$$\text{زكاة الشركة التابعة} = \text{المبلغ الإجمالي} \times \frac{\text{الموجدات الزكوية للشركة التابعة}}{\text{الموجدات الزكوية للمجموعة}}$$

أن تحسب الموجودات الزكوية لكل شركة تابعة على حدة ، وتحسب نسبة من هذه الموجودات تعادل نسبة ملكية الشركة الأم في كل شركة تابعة ، ويدخل الناتج في الوعاء الزكوي للشركة الأم ، وتخرج الزكاة عن محتوى هذا الوعاء بكامله ، ثم للشركات التابعة بعد ذلك أن تزكي ما يتبقى من موجوداتها الزكوية بعد استبعاد حصة الشركة الأم ، ولها أن تترك ذلك لمساهميها الآخرين[٧٥] .

المبحث السابع: دافع زكاة الأسهم

هنالك ثلاثة أقوال في من يجب أن يدفع زكاة الأسهم وهذه الأقوال هي :

الأول: ذهب الدكتور شوقي شحاتة والدكتور عبد اللطيف الفرفور إلى أن الزكاة تجب على الشركة حيث أن لها شخصية مستقلة فهي بمثابة الشخص الطبيعي في موضوع الزكاة [٧٦] .

---

(٧٥) زكاة الأسهم (الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة)(٦).

(٧٦) زكاة الأسهم في الشركات ، مجمع الفقه ، ع٤ ، ح (٧٤) ، الاقتصاد المعاصر للفرفور (١٨٦).

الثاني: ذهب الشيخ محمد أبو زهرة وعبد الرحمن عيسى إلى وجوب الزكاة على المساهمين، حيث إن هذه الأسهم هي أموال نامية للمساهم فهي عروض تجارة[٧٧]

الثالث: ذهب الشيخ المودودي والدكتور وهبة الزحيلي إلى التخيير فيمكن أن تدفعها الشركة أو المساهم[٧٨].

ويظهر لي رجحان الرأي الثالث حيث أرى أن تقوم الشركة بحساب نسبة الزكاة الواجبة على كل سهم ثم تخبر المساهمين بذلك فمن أراد أن يأخذ الزكاة ويخرجها هو كان له ذلك، ومن أراد أن تتولى الشركة إخراج الزكاة عنه كان له ذلك، وأن اتفق المساهمون على إقرار بند في نظام الشركة العام يقضي بأن تقوم الشركة بتزكية أموالها، كان لهم ذلك.

جاء في فتوى اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة بالكويت في رجب ١٤٠٤هـ إبريل ١٩٨٤م ما يلي:

إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه[٧٩].

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي بشأن زكاة الأسهم، ونص هذا القرار هو:

قرار رقم (٣) د٤/٠٨/٨٨: بشأن زكاة الأسهم في الشركات

"إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. الموافق ٦- ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع " زكاة أسهم الشركات " قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية، العمومية

ثانيا: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار.

ثالثا: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم.

رابعا: إذاباع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معها عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم على النحو السابق"[٨٠]

---

(٧٧) زكاة الأسهم في الشركات، مجمع الفقه، ع٤، ج١(٧٦٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (١٧٧/٩).

(٧٨) القه الإسلامي وأدلته (١٧٧/٩)، زكاة الأسهم في الشركات، مجمع الفقه، ع٤، ج١ (٨٢٥).

(٧٩) الاقتصاد الإسلامي المعاصر والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (٦٥٠/٢)، انظر كذلك تفصيل الشيخ المودودي في فتاوى الزكاة (١٨).

في زكاة السندات

السندات جمع سند وهي: "تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة " ويعرف السند أيضا بأنه " صك قابل للتداول تصدره الشركة يمثل قرضا طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام "

والسند يمثل جزءاً من قرض على شركة أو دولة، وحامله مقرض أو دائن.

والسند يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما، ومن حيث قابليتهما للتداول بالطرق التجارية، وعدم قابليتهما للتجزئة. والتعامل بالسندات حرام لاشتمالها على الفائدة الربوية

والفارق الأساسي بين السهم والسند: أن السهم يمثل حصة في الشركة، بمعنى أن صاحبه شريك، في حين أن السند يمثّل ديناً على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض شركة أو دولة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن.

وبناء عليه، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم لا. وتكون الأسهم في الغالب اسمية، ضماناً لرقابة الدولة على حاملي الأسهم، أما السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها.[٨١]

المبحث الأول: زكاة الدين وخلاف الفقهاء فيها

السند يمثل ديناً على الجهة المصدرة، ولذلك سأذكر أقوال الفقهاء في زكاة الدين.

وأهل العلم يقسمون الدين إلى قسمين: ولهذا جعلت البحث في مطلبين:

المطلب الأول: زكاة الدين المرجو وهو الدين على باذل غني.

المطلب الثاني: زكاة الدين غير المرجو وهو الدين على مماطل أو جاحد أو معسر. وسأذكر خلاف الفقهاء في كل مطلب ان شاء الله.

المطلب الأولً: زكاة الدين المرجو

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الدين المرجو ووقت وجوبه على أربعة أقوال:

القول الأول

وجوب الزكاة على الدائن إذا كان الدين على باذل غني فيخرجه في الحال، وهو مذهب عثمان، وابن عمر، وجابر، ومجاهد، وطاووس، والزهري.[٨٢].

---

(٨٠) باختصارمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦، ج١ (٨٨١- ٨٨٢).

(٨١) انظر الفقه الاسلامي وأدلته ٢٠٠/٣، والموسوعة العربية العالمية ٢/٢، والاسهم والسندات للخليل: ٨١، والقاموس الاقتصادي: ٢٦٠.

(٨٢) الأموال، لأبي عبيد ص ٤٣٠، والمحلى ١٣٣/٦، والمغني ٢٧٠/٤.

الأدلة:

١- الآثار المروية عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر[٨٣].

٢- أنه في حكم المال الذي في يده[٨٤].

٣- أنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمنه زكاته كساثر أمواله[٨٥].

٤- لعموم الأدلة[٨٦].

٥- أنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراجه كالوديعة[٨٧].

القول الثاني

وجوب الزكاة على الدائن إذا كان الدين على باذل غني إذا قبضه لما مضى، وهو قول علي رضي الله عنه، وبه أخذ الثوري وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٨٨] والحنابلة[٨٩].

دليلهم:

١- إن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به[٩٠].

٢- إن هذا الدين ثابت في الذمة، فلا يلزم إخراج زكاته قبل قبضه، قياساً على ما إذا كان على معسر[٩١].

القول الثالث

أنه لا زكاة على الدين مطلقاً (أي على الدائن).

وهو مذهب عائشة[٩٢] وعكرمة[٩٣] ورواية عن أحمد[٩٤] ومذهب الظاهرية[٩٥].

---

(٨٣) الأموال، لأبي عبيد ص٤٣٠.

(٨٤) الأموال، لأبي عبيد ص ٤٣٠، والشرح الممتع، لشيخنا محمد العثيمين ٣١/٦.

(٨٥) المغني ٢٧٠/٤.

(٨٦) المبدع ١٩٨/٢.

(٨٧) المغني ٢٧٠/٤.

(٨٨) حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢.

(٨٩) المغني ١٦٩/٤.

(٩٠) المبدع ١٩٨/٢، والمغني ٢٧٠/٤.

(٩١) المغني ٢٧٠/٤.

(٩٢) سنن البيهقي ١٥٠/٤.

(٩٣) المحلى، لابن حزم ١٣٣/٦.

(٩٤) المبدع، لابن مفلح ٢٩٨/٢.

(٩٥) المحلى، لابن حزم ٣٩/٦.

دليلهم:

١- أنه غير نام، فلم تجب زكاته كعروض القنية[٩٦].

٢- أن الدين معدوم ؛ لأنه ثبت في ذمة الغريم وليس للدائن مال معين[٩٧]

٣- أنه ناقص الملك[٩٨].

القول الرابع

وجوب الزكاة على الدائن إذا كان على باذل غني إذا قبضه لسنة واحدة، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ورواية للحنابلة[٩٩].

دليلهم:

أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، والدين لا يمكن أداؤه فيما مضى من السنين، فتحسب زكاة سنة واحدة وهي سنة القبض لإمكان الأداء حينئذ[١٠٠].

الترجيح

أقوى الأقوال – فيما يظهر لي – القول الأول ؛ لقوة أدلته ولما يعضده من آثار عن أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو عبيد[١٠١]: (وأما الذي اختاره من هذا في الأخذ فالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر ثم قول التابعين بعد ذلك.... أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمولين ؛ لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده منه).

ويليه في القوة القول الثاني أن إخراج الزكاة يجب بعد القبض عما مضى لأن الدين وإن كان على غني باذل لكن يبقى أنه يحتمل تلف مال من عليه الدين، أو يعسر، أو يجحد نسياناً أو ظلماً، فلما كان هذا الاحتمال قائماً رخص له أن يؤخر إخراج الزكاة حتى يقبضه[١٠٢].

---

(٩٦) المغني، لابن قدامة ٤/٢٧٠.

(٩٧) المحلى، ٦/١٣٩.

(٩٨) بداية المجتهد ١/٢٤٥.

(٩٩) المغني ٤/٢٧٠، والإنصاف، للمرداوي ٣/١٨.

(١٠٠) الإنصاف للمرداوي ٣/١٨.

(١٠١) الأموال ص ٤٣٩.

(١٠٢) الشرح الممتع، لشيخنا محمد العثيمين ٦/٣٠، وجوز أبو عبيد في الأموال ص٤٣٥، ٤٣٤: تأخير الزكاة إلى القبض، وإن كان اختار أنه يزكيه مع ماله كل حول، ورجح هذا القول من المتأخرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ وشيخنا محمد العثيمين في المرجع السابق.

المطلب الثاني: زكاة الدين غير المرجو

(وهو الدين على معسر أو مماطل أو جاحد وكذلك الدين المؤجل):

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول

لا زكاة في الدين غير المرجو حتى يقبضه ويحول عليه الحول وهو رواية عن أحمد وقول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق[١٠٣]. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠٤].

أدلتهم:

١- أنه مال غير مقدور على الانتفاع به، أشبه مال المكاتب.

٢- أثر على بن أبي طالب ﷺ: (لا زكاة في الدين الضمار) [١٠٥]

القول الثاني

وجوب الزكاة على الدائن إذا كان المدين معسراً أو جاحداً أو مماطلاً ويخرج الزكاة إذا قبضه لما مضى، وهو قول علي وابن عباس ﷺ والثوري ورواية عن أحمد[١٠٦].

دليلهم:

١- الآثار المروية عن علي وابن عباس[١٠٧].

٢- أن هذا الدين وإن كان صاحبه غير راج له فإنه ماله وملك يمينه، ولا زال ملكه على حاله، فلو ثبتت البينة أو أيسر غريمه لكان له دون الناس، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال وملكه لم يزل عنه؟ وإنما يسقط عنه تعجيل إخراج الزكاة كل عام لأنه كان يائساً منه فأما وجوبها في الأصل فلا يسقطه شيء ما دام لذلك المال ربٌ[١٠٨].

٣- أنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء[١٠٩].

---

(١٠٣) المغني ٤/٢٧٠.

(١٠٤) الاختيارات ص١٤٦.

(١٠٥) نصب الراية ٢/٣٣٤، وقال: غريب. وفي الأموال لأبي عبيد عن علي: "في الدين الضنون". وفي ابن أبي شيبة: "المضنون" لكن قال: "إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى" فهذا يخالف أثر علي المذكور في الدليل، ولعله لهذا حكم عليه الزيلعي أنه غريب.

(١٠٦) الأموال، لأبي عبيد ص٤٣٩، والمغني ٤/٢٧٠، والإنصاف ٣/٢١.

(١٠٧) الأموال، لأبي عبيد ص٤٣٦، والمغني ٤/٢٧٠.

(١٠٨) الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٩.

(١٠٩) المغني ٤/٢٧٠.

القول الثالث

وجوب الزكاة على الدائن إذا كان الدين على معسر أو جاحد مماطل، ويزكيه إذا قبضه لعام واحد، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك[١١٠].

الأدلة:

لم أجد لهؤلاء أدلة، بل قال أبو عبيد رحمه الله: "لا أعرف وجهاً لمن قال بأنه يزكيه زكاة عام واحد"[١١١].

الترجيح

لكل قول دليله والقول الثاني فيه احتياط للعبادة، والقول الأول يسنده عمومات يسر الشريعة، وأن الزكاة لاتكون إلا فيما ينتفع به الإنسان ومافي يده أما الثالث فليس له دليل لكنه يعتبر في الحقيقة وسطاً بين القولين.ولهذا فلعله هو الراجح والله أعلم.

المبحث الثاني: في حكم زكاة المال المحرم

لما كان الذي عليه العمل – كما سبق – حرمة السندات التي يترتب عليها فائدة ذكرت هنا حكم زكاة المال المحرم كما يلي:

أقسام المال المحرم

القسم الأول: المحرم لذاته

وهو ما كان حراماً في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم لا ينفك عنه بحال من الأحوال، لما اشتمل عليه من ضرر، أو خبث، أو قذارة، كالخمر، الميتة، والدم، وسائر النجاسات، والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان[١١٢].

فهذا ليس مالاً زكوياً أصلاً، بل هو مال خبيث بذانه، فيتعين على من بيده التخلص منه بإتلافه[١١٣].

القسم الثاني: المحرم لغيره أو لوصفه

وهو المال المحرم لا لذاته بل لكسبه[١١٤] كالمغصوب، والمقبوض بعقود فاسدة، والمسروق وما جاء بطريق التزوير والرشوة ونحوها.

---

(١١٠) المغني ٤/٢٧٠، والكافي، لابن عبد البر ٢٩٣١، والأموال، لأبي عبيد ص٤٣٩.

(١١١) الأموال، لأبي عبيد ص٤٣٩.

(١١٢) الفروق، للقرافي ٣/٩٦، وانظر أحكام المال الحرام، د. عباس الباز ص٤٣.

(١١٣) بحث الشيخ عبد الله بن منيع، مقدم للندوة السابعة لقضايا الزكاة في الكويت ١٤١٧هـ، ص٣١٢.

(١١٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٠، أحكام المال الحرام د. عباس الباز ص٤٣.

فهذا قد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا زكاة في المال الحرام، وهو مذهب الأحناف[١١٥] والحنابلة[١١٦].

الأدلة:

الدليل الأول[١١٧]: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صدقة من غلول"[١١٨]

وجه الدلالة: أن الله لا يقبل صدقة الغلول لكونها من كسب محرم فكل ما كان كذلك فلا يقبله الله.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوة، حتى تكون مثل الجبل"[١١٩].

وجه الدلالة: أن الله يقبل إلا الطيب والمال الحرام ليس مالاً طيباً فلا يقبله الله.

الدليل الثالث: أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه، أو التصدق به إذا جهلهم. وغير الغال مثله ممن كسب محرماً، قال القرطبي: "وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً به منهياً من وجه واحد، وهو محال"[١٢٠].

الدليل الرابع: الأصل في المال الحرام غير المملوك أن لا زكاة فيه، لعدم الملك، لأن الزكاة لا تجب إلا في المملوك. وواجب المسلم رده كله إلى صاحبه إن علمه، أو إلى ورثته، أو صرفه إلى الفقراء وفي حاجات المسلمين[١٢١].

قال ابن عابدين: "لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاة؛ لأن الكل واجب التصدق عليه، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه"[١٢٢].

---

(١١٥) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥.

(١١٦) كشاف القناع ٤/١١٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٥/٢٨٥.

(١١٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٥ (١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ص ٧٢(٢٧٢)، والنسائي في الطهارة باب فرض الوضوء ١/٨٧ (١٣٩).

(١١٨) أخرجه مسلم _ كتاب الطهارة، (٢٢٤)، والترمذي _ الطهارة، وغيرهما.

(١١٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب برقم (١٤١٠).

(١٢٠) فتح الباري ٣/٣٢٧، ٣٢٨.

(١٢١) بحث أ. د. أحمد الكردي ص١٩٤، مقدم للندوة السابعة السابقة، و د. القرضاري فقه الزكاة، ١/١٣٣.

(١٢٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩١.

وقال البهوتي. "الأموال المغصوبة، والرهون، والودائع وسائر الأمانات، والأموال المحرمة، لا يصح التصرف فيها، كالحج وإخراج الزكاة" [١٢٣].

القول الثاني: أنه يجب إخراج قدر الزكاة من المال الحرام على أقل تقدير، وإن كانت ملكيته غير مستقرة. اختاره شيخ الإسلام[١٢٤]، ومن المعاصرين الشيخ عبد الرحمن الحلو[١٢٥]، والشيخ عبد الله بن منيع[١٢٦].

سئل شيخ الإسلام عن الأموال التي تقبض بطريق المناهب هل تزكى أم لا؟ فأجاب بقوله: "الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كانت خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير"[١٢٧].

الأدلة:

الدليل الأول: ما ذكره شيخ الإسلام في كلامه السابق من أن إخراج قدر الزكاة أحسن من أن لا يتصدق بشيء منها.

الدليل الثاني: تعلق حق الفقراء بأموال الأغنياء من المسملين في الحملة[١٢٨].

الدليل الثالث: أن المال الحرام بوصفه بذاته يفيد الملك إذا فات ولم يمكن رده إلى مالكه عند الإمام مالك، ويملك مطلقاً عند أبي حنيفة[١٢٩].

الدليل الرابع: لو أعفيناهم من الزكاة لأقبل الناس عليها[١٣٠].

الترجيح

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنه لا زكاة في المال الحرام، لأنه غير مملوك لحائزه، واتفقت كلمة الفقهاء على اشتراط الملك لوجوب الزكاة.

---

(١٢٣) كشاف القناع ١١٥/٤.

(١٢٤) مجموع الفتوى ٣٢٥/٣٠.

(١٢٥) بحث الشيخ الحلو في الندوة السابعة للزكاة ص٢١٢.

(١٢٦) بحث الشيخ ابن منيع في الندوة السابعة للزكاة ص٢٦٣.

(١٢٧) المغني ٦٣٩/٢، ومجموع الفتاوى ٣٢٥/٣٠.

(١٢٨) مجلة البحوث الإسلامية ص٢٥٥.

(١٢٩) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٢٨.

(١٣٠) بحث الشيخ عبد الرحمن الحلو في الندوة السابعة للزكاة ص٢١٢.

ثم الأحناف الذين يقولون إن المال الحرام لكسبه يملك لا تجب الزكاة عندهم لمانع آخر بل لمانعين كما سبق.

الأول: عدم تمام الملك، والثاني: أنها تصبح ديناً على الحائز، فلا تجب زكاتها.

ولعل هذا محل اتفاق بين الفقهاء المتقدمين، فلم أر أحداً منهم صرح بوجوب زكاة المال الحرام، أما ما اختاره شيخ الإسلام فيبدو لي أنه أراد إخراج قدر الزكاة تخلصاً، لا على أنها الزكاة الشرعية، ثم رأيت الشيخ عبد الله بن منيع ذكر هذا أيضاً فهو يقول: " لا نقول زكاة، ولكن قدر الزكاة الواجبة، وإخراجه ليس زكاة ولا صدقة، وإنما تبرأ ذمته بمقدار ما أخرجه من هذا المال، وتبقى ذمته مشغولة بالإثم في المال الباقي"[١٣١].

- لكن يبقى أن تسمية هذا التخلص زكاة ليس صحيحاً – فيما أرى - ؛ لأن المفاهيم الشرعية يجب أن تبقى كما هي، ويجب أن يسمى الشيء باسمه الذي سماه الله به، وهذا بخلاف أن نصطلح على مسميات لأمور لم يحدد لها الشرع أسماء معينة، فحينئذ لا مشاحة في الاصطلاح، أما العبادات التي سماها الله فيجب أن تبقى كما هي.

وعلى هذا فينبغي أن يؤخذ مقدار الزكاة من صاحب المال المحرم لاعلى أنه الزكاة الشرعية لأن الله طيب لايقبل إلا طيبا، ولكن أخذ الزكاة هنا لمعنيين أولها: ألا يكون أخذه الحرام سبب للتيسير عليه بل يعامل بنقيض قصده. وثانيها: لحق مصارف الزكاة في هذا المال دون النظر إلى كسبه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: كيفية زكاة السندات

ذهب جميع الباحثين [١٣٢] الذين وقفت على بحوثهم إلى وجوب زكاة السندات، واختلفوا في كيفية ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول

أن الزكاة واجبة في أصل الدين فقط، أما الفوائد فلا زكاة فيها، بل ترد إلى أصحابها، وهو قول الدكتور أحمد الكردي[١٣٣]، والدكتور وهبة الزحيلي[١٣٤]، والدكتور رفيق المصري[١٣٥]، وهو ما قرره مؤتمر الزكاة الأول في الكويت[١٣٦].

---

(١٣١) بحث الشيخ عبد الله بن منيع المقدم للندوة السابعة للزكاة ص٣٥٠.

(١٣٢) فقه الزكاة، د. القرضاوي ١/٥٢٧، بحوث كل من: د. أحمد الكردي ١٨٧، والشيخ عبد الرحمن الحلو ص٢٠٧، ود. وهبة الزحيلي ص٢٣٤، ود. رفيق لمصري ص٢٨٩، والشيخ عبد الله بن منيع ص٣١١، في الندوة السابعة للزكاة في الكويت.

(١٣٣) بحث د. الكردي في الندوة السابعة للزكاة ص١٨٨.

(١٣٤) بحث د. الزحيلي في الندوة السابعة للزكاة ص٢٣٤ وتعقيبه ص٣٤٧.

(١٣٥) حيث يقول في الندوة السابعة للزكاة ص٢٧٧: " فالدين ههنا له أصل وفائدة، والفائدة حرام في الإسلام، لكنها لا تمنع زكاة الأصل "، فالزكاة على الأصل فقط دون الأرباح كما يفهم من هذا الكلام.

(١٣٦) فجاء في قراره: " السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر ٢.٥٪ أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ". انظر أبحاث مؤتمر الزكاة الأول ص٤٤٣.

الأدلة:

١- وجوب الزكاة في أصل الدين، أي قيمة السندات الأصلية لأنها دين على مليء.

٢- أما الفوائد لا زكاة فيها؛ لأنها مال حرام، والراجح أن لا زكاة في المال الحرام، بل يجب أن يردها إلى أصحابها تخلصاً من الحرام، أو صرفها إلى الفقراء، أو في حاجات المسلمين إذا لم يتمكن من ردها إلى أصحابها[١٣٧].

٣- ولأن المال الحرام غير مملوك، والزكاة لا تجب إلا في المال المملوك.

القول الثاني

أن السندات تزكى زكاة عروض التجارة، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي[١٣٨]، والدكتور صالح السدلان[١٣٩]، والمشايخ (أبو زهرة، عبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف) [١٤٠].

الأدلة:

الدليل الأول: أنها ديون مرجوة على باذل مليء، بل يستطيع صاحب السند بيعه متى شاء في أسواق السندات، فهو في حكم المال الذي بيده، فتجب زكاته[١٤١].

الدليل الثاني: أنها إذا اتخذت للاتجار فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الإسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة[١٤٢].

القول الثالث

وجوب زكاة السندات بكامل قيمتها مع فوائدها إلا إذا اتخذت للتجارة فزكاتها زكاة عروض تجارة وهو قول الشيخ عبد الرحمن الحلو[١٤٣].

الأدلة:

الدليل الأول: أن الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه أي معرفة عين الحرام، من حيث أن حق الغير يتعلق بالذمة لا بالأعيان، وهو مذهب أبي حنيفة[١٤٤].

---

(١٣٧) كما سبق بيان ذلك في المبحث السابق في " حكم زكاة المال الحرام" وانظر المرجع السابق.

(١٣٨) فقه الزكاة ١/٥٢٧.

(١٣٩) زكاة الأسهم والسندات ص١٥.

(١٤٠) حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص٢٤٢ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ١/٥٢٧.

(١٤١) المراجع السابقة.

(١٤٢) حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص٢٤٢ ، وفقه الزكاة، د. القرضاوي ١/٥٢٧.

(١٤٣) بحث الحلو في الندوة السابعة للزكاة ص٢٠٧.

(١٤٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩١.

الدليل الثاني: أنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء ؛ لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة، وإن كانت محظورة فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة ؛ لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره

الدليل الثالث: لو أعفينا الفائدة التي تؤخذ عن السندات من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم، ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها، فيكون ذلك مشجعاً على المحرم لا قطعاً له[١٤٥] .

الدليل الرابع: أن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه (وليس صاحبه هو الشركة التي تدفع) إنما سبيله إلى الصدقة، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها[١٤٦] .

الراجح

الذي يظهر لي رجحان القول الأول ؛ لقوة أدلته وتمشيها مع الأصول، ولأن في القول الأول إلزام صاحب المال الحرام بالتخلص منه، وأما القول بزكاته ففيه شيء من التسويغ لما هو عليه.

فلهذا رجحت القول الأول.

والله تعالى أعلى وأعلم وأجل وأحكم

خاتمة البحث

وهذه أهم النتائج التي تلخص هذا البحث:

١- وجوب الزكاة على المساهم، بحسب نوع الشركة ونية المساهم مع ملاحظة ما يلي :

أ) بلوغ أسهم المزكي نصاباً بنفسها أو بضمها لأمواله الزكوية إذا كان له حكمها، ويراعى في ذلك حسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، والديون المستحقة الحالة على الشركة، وكذا على المساهم

ب) تطبيق زكاة النقود على الفوائض النقدية، وزكاة التجارة على البضائع التجارية الموجودة في الشركات الزراعية والصناعية.

ج) في حال عدم تمكن المساهم من العلم بموجودات الشركة الزكوية لاحتساب زكاتها فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم الدفترية

---

(١٤٥) فقه الزكاة، د. القرضاوي ١/٥٢٧.

(١٤٦) التوجيه التشريعي ٢/١٤٦، بحث د. المصري ص٢٧٨ الندوة السابعة للزكاة، فقه الزكاة د. القرضاوي ١/٥٢٨.

وإن كان المزكي هو الشركة المساهمة، فتعتبر أموال المساهمين كمال الشخص الواحد في وجوب الزكاة، من حيث نوع المال وحوله ونصابه، مع ملاحظة ما يلي:

أ) عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدهم أهم شروط الزكاة وهو الإسلام

ب) بالنسبة للمضارب بالأسهم، فإنه لا يكتفي بزكاة الشركة، بل يجب عليه إخراج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية، ، بينما يجب عليه أن يزكي كامل قيمته، مع حسم ما أخرجته الشركة إذا علم بمقداره.

٢- وجوب زكاة الأسهم على المساهم بعد بلوغها نصاباً وحولان الحلول عليها ؛ وذلك لكونه هو مالك الأسهم، وإنما تخرج الشركة زكاة الأسهم نيابة عن المساهم في حالات أربع نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي على النحو التالي:

أ) إذا نص في نظام الشركة الأساسي.

ب) أو صدر به قرار من الجمعية العمومية للشركة.

ج) أو ألزم بذلك قانون الدولة.

د) أو فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه

٣- تزكى الأصول الثابتة مثل المبنى والآلات التي لا تستخدم في التجارة.

٤- نسبة زكاة الأسهم التجارية ٢.٥٪.

٥- نسبة زكاة الأسهم من الشركة الاستثمارية في الزراعة تكون (١٠٪) فيما سقته السماء و (٥٪) فيما روي بالآلة.

٦- نسبة زكاة الأسهم المتخذة للاستثمار في الصناعات المختلفة فزكاتها تجب في الناتج الصافي قياساً على زكاة نماء الأصول الثابتة (١٠٪) بعد أن تخصم جميع النفقات واستهلاك الآلات.

٧- وجوب الزكاة على الدائن إذا كان الدين على معسر أو جاحد مماطل، ويزكيه إذا فيضه لعام واحد،

٨- لا زكاة في المال الحرام، لأنه غير مملوك لحائزه، واتفقت كلمة الفقهاء على اشتراط الملك لوجوب الزكاة، ولكن يؤخذ مقدار الزكاة منه لحق الفقراء.

٩- الزكاة واجبة في أصل الدين فقط، أما الفوائد فلا زكاة فيها، بل ترد إلى أصحابها.

المراجع

أولا: مراجع عامة

ومنها القرآن الكريم وتفسيره، وكتب السنة: البخاري ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وابن ماجه، وغيرها، وكذا كتب اللغة والغريب، وكتب التخريج، وغيرها.

ثانيا: مراجع خاصة

[١] *أبحاث الندوة الحادية والثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة*، الكويت.

[٢] *أحكام الأسواق المالية:* محمد هارون، دار النفائس، ط١، ١٤١٩هـ

[٣] *أحكام المال الحرام:* عباس الباز، دار النفائس، ١٤١٨هـ.

[٤] *الاختيارات الفقهية:* شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة السنة المحمدية.

[٥] *الأسهم والسندات:* مختارمحمد بلول، المكتب المصري الحديث، ط٢.

[٦] *الأسهم والسندات وأحكامها :* أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

[٧] *الأسواق والبورصات:* مقبل جميعي، دار الكتب.

[٨] *الأشباه والنظائر:* السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

[٩] *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة:* علي السالوس، دار الثقافة، ١٤١٦هـ.

[١٠] *الأموال*، لأبي عبيد القاسم بن سلام.

[١١] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:* علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث، ١٤٠٦هـ

[١٢] *بحوث فقهية معاصرة:* مجموعة من العلماء، عمان، دار النفائس.

[١٣] *بحوث في الاقتصاد الإسلامي:* عبدالله بن منيع، المكتب الإسلامي، ١٤١٩هـ.

[١٤] *بحوث في الاقتصاد الإسلامي:* مجموعة من العلماء، جامعة الإمام، الرياض، ١٤١٠هـ.

[١٥] *بداية المجتهد ونهاية المقتصد:* ابن رشد القرطبي، نزار الباز، ١٤١٥هـ

[١٦] *التطبيق المعاصر للزكاة:* شوقي شحاته، دار الشرق.

[١٧] *حاشية ابن عابدين على الدر المختار:* دار الفكر، ١٣٩٩هـ

[١٨] *زكاة الأسهم والسندات:* صالح السدلان، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤٠٩هـ.

[١٩] *زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات:* عز الدين خوجة، دلة البركة.

[٢٠] *الشركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة باالفقه الإسلامي:* محمدصالح، ط١٩٤٩م

[٢١] *فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:* بيت الزكاة، الكويت.

[٢٢] *فتح الباري شرح صحيح البخاري:* ابن حجر العسقلاني، دار الريان، ط١

[٢٣] *الفروع لابن مفلح مع التصحيح للمرداوي:* عالم الكتب، ١٤٠٥هـ

[٢٤] *الفروق:* القرافي، عالم الكتب.

[٢٥] *الفقه الإسلامي وأدلته:* وهبة الزحيلي،

[٢٦] *فقه الزكاة:* يوسف القرضاوي.

[٢٧] *فقه النوازل في الزكاة:* خالد المشيقح، مفرغة من دورة علمية.

[٢٨] *قرارات الهيئة الشرعية:* شركة الراجحي المصرفية.

[٢٩] *الكافي في فقه أهل المدينة:* ابن عبدالبر، مكتبة الرياض، ١٤٠٦هـ

[٣٠] *كشاف القناع عن متن الإقناع:* منصور البهوتي، عالم الكتب. ط١٤٠٣هـ

[٣١] *المبدعشرح المقنع:* ابن مفلح، دار الكتب العلمية.

[٣٢] *مجلة البحوث الإسلامية،* تصدرها رئاسة البحوث والافتاء بالسعودية.

[٣٣] *مجلة مجمع الفقه الإسلامي:* منظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء الرابع، الدورات: الثالثة والرابعة.

[٣٤] *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ٤ / ١ / ٨٨١،

[٣٥] *المجموع شرح المهذب:* محيي الدين النووي، دار الفكر.

[٣٦] *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:* جمع عبدالرحمن بن قاسم.

[٣٧] *المقنع مع الشرح لكبير مع الانصاف:* دار هجر، بعناية التركي ١٤١٤هـ

[٣٨] *المنتقى على الموطأ:* أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي.

[٣٩] *المنثور في القواعدالفقهية:* الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ

[٤٠] *الموسوعة العربية:* دار النهضة العربية.

[٤١] *الموسوعة الفقهية الكويتية:* وزارة الأوقاف الكويتية.

[٤٢] *نصب الراية تخريج أحاديث الهداية:* جمال الدين الزيلعي، دار الحديث.

[٤٣] *الوجيز في القانون التجاري:* عزيز العكلي، مكتبة المنهل، ط١.

The Poor Dues/ Zakat of Shares & Bonds

Yosef Abdulazia Alaql
Assistant professor in Fiqh, Faculty of Shari'ah & Islamic Studies

(Received 1/4/1429H; accepted for publication 27/10/1429H)

Abstract. Praise be to Allah who alone we thank, ask Him for help & forgiveness, we seek refugee with Allah from our bad souls& deeds, and we testify that there is no god but Allah and Mohammed is the apostle of Allah peace be upon him & upon his family, his companions and upon all those who follow his steps to the day of resurrection.

Then

This is a research about "The Poor Dues/ Zakat of shares & bonds "

The summary:

The research consists of two chapters:

The first chapter: Rules of shares Zakat, this includes seven topics:

The first topic: How to take out shares Zakat, illustrated the discords of modern jurist, they have several opinion, the most prominent opinions are four.

The second topic: who has to take out this kind of zakat, the modern jurists have disaccorded about this topic into two says, I will show them and mention their proofs then preponderate one of them.

The third topic: the considered value of shares zakat. Then show the disagreement at this subject, is this name value, real value or market value.

The fourth topic: the condition of having portion & spending a year.

The fifth topic: the amount/ portion that is taking out of shares zakat and do preferences among opinions.

The sixth topic: money zakat of the subsequent company.

The seventh topic: payer of shares zakat.

The second chapter: Rules of bonds Zakat , this includes three topics:

The first topic: debit zakat and disagreement of jurists. As bonds is considered debit.

The second topic: rule of unlawful money zakat. As shares is forbidden and illustrating the disagreement of jurists at this topic.

The third topic: how to calculate bonds zakat.

The conclusion of research: it includes the most important results of the research.

Guidelines for Authors

a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

b) Instructions:

1. The author must provide a request to publish his paper.
2. The author must provide five hardcopies of his paper (the original plus four copies) in Arabic. The paper must be typed using Microsoft Word on an IBM compatible PC. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available). The author must also provide an electronic copy of his paper. In addition, the author must provide an Arabic and an English abstract for his paper, each of which not exceeding 200 words.
3. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 18 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
4. The paper must not exceed 60 pages.
5. The paper must include the title of the paper, the author's name, his address, his title and his affiliation.
6. Book references are to be cited in one of the two following ways:
   a. The reference is cited in the main text, where the author mentions the abbreviation, followed by the part and page number, then the Hadith number.
      Example: Narrated by Al-Bukhari in the Correct (1/88H 166) or Al-Nawawi Said in the Collection 8/29: "…."
   b. The reference is cited in a footnote.
      Example: Ibn Qudama Said "…."[(1)]
7. Paper references are to be cited in a footnote, where the author mentions the title of the paper and the title of the journal.
   Example: The author mentioned in his Paper that he did'nt Stop at any one Saying this "…." [(2)]
8. Footnotes must be mentioned in their respective pages.
9. In the reference list, the book citations should start with author's full name, followed by the title of his work/book, his year of death, the publisher and year of publication. The same with journal citations, in which they should start with the title of the paper, its author, the title of the journal and its volume.
10. When mentioning names of Arab or Islamic scholars, the year of death should be mentioned in Hijri (lunar) year if the scholar is deceased. As for foreign names, the names should be written in Arabic, followed by the name in English/Latin letters between brackets. The name should be fully written when first mentioned in the paper.
11. The paper will be returned to the author, whether or not the paper is published.
12. The author will be given two copies of the journal, along with 20 copies of his paper free of charge. Any more copies will be charged according to the Editorial Board.
13. The author must follow the corrections of the referees. In addition, the author must provide a justification for not following a certain correction by the referees.
14. The papers published reflect the opinions of their authors.

Correspondence

All correspondence and manuscripts are to be sent/delivered to: the Editor-in-Chief:

- Scientific Journal of Qassim University (Sharia Sciences)
- P.O. Box 6600, Buraydah 51452,Buraydah Kingdom of Saudi Arabia
- Tel.: 06-3220330, Ext.: 2125
- Fax and Direct Line: 06-3220358
- E-mail: mgllah@gawab.com
- Website: www.qumg.net

(1) Al-Maghni 6/322.
(2) Collaborative Iusurance – Journal of Sharia Colleg – University of Um Al-Qura, Vol. 0, No. 0.

In The Name of ALLAH,
Most Gracious, Most Merciful

Journal of Islamic Sciences, Qassim University, Vol. 2, No.2, pp 307-606Ar. (July 2009/Rajab 1430H)

Volume (2) **No. (2)**

Journal of Islamic Sciences

(July 2009) **(Rajab 1430H)**

Qassim University Scientific Publications

(Refereed Journal)

Qassim University

Academic Publishing & Translation

Buraydah - P. O. Box 6666 -51452

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Abdullah M. Al-Tayyar
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

Member Editors

Prof. Sulaiman I. Al-Lahim
Professor, Department of Quran Sciences, Sharia College, Qassim University

Prof. Saleh M. Al-Hasan
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

Prof. Saud H. Al-Saqri
Professor, Department of Aqidah (Religion), Sharia College, Qassim University

Dr. Ibrahim A. Al-Lahim
Associate Professor, Department of Sunnah, Sharia College, Qassim University

Deposif: 1429/2028

Contents

Page

What has Been Said in the Hadiths of Prophet Mohammed, Peace Be Upon Him, about the Disciplines of Marriage, Entrance to the Bride and Coitus (English Abstract)
Abdullah Hamad Allehidan 355

Looking ahead between Law \ Shariaa & Superstition (English Abstract)
Saleh Abdulaziz Al-Tewajry 392

The Referendum Fundamentalist Heart Study (English Abstract)
Walid Ali al-Hussain 425

Al-Khers in Zakat (Poor Dues) (English Abstract)
Mohammed Ibn Soud AL-Kamis 459

The Nonverbal Types of Worship Manifested in Prayers on Various Levels (English Abstract)
Ahmad Abdulla Mohammad Al-Yossif 523

Hadith of Otban Bin Malek May Allah be Pleased with him Analytical Study (English Abstract)
Mohammed Abdullah Al-Qanas 575

The Poor Dues/ Zakat of Shares & Bonds (English Abstract)
Yosef Abdulazia Alaql 606